



أحكام الصيام والمفطرات المعاصرة

لقاء علمي

بتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٧ هـ

قدمه فضيلة الشيخ

أ.د. أحمد بن محمد الخليل

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم.

كلمة مدير اللقاء الشيخ / عبد الرحمن الهديان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه، وعلى آله أفضل الصلاة، وأتم التسليم،،، أما بعد:

فيطيب للجمعية الفقهية السعودية ممثلة بمجلس إدارتها الذي يرأسه فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور جميل الخلف أن تعقد هذا اللقاء العلمي في مساء هذا اليوم المبارك يوم الأربعاء الموافق ٢٧-٨-١٤٤٦هـ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة، وأتم التسليم، ونسعد فيه باستضافة صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد الخليل، وفضيلته أستاذ بكلية الشريعة بجامعة القصيم، وله إسهامٌ بارزٌ وحضورٌ فاعلٌ في الدرس الفقهي المعاصر تأليفاً، وشرحاً، وبحثاً، وتعليماً، وإشرافاً، ومناقشةً على عدد من الدراسات العلمية، وذلك للحديث عن أحكام الصيام، والمفطرات المعاصرة، ولا تخفى مناسبة هذا الموضوع لوقته، إذ إن المسلمين يتهيئون في هذه الليالي؛ لاستقبال ذلك الوافد الكريم، والشهر العظيم الذي افترض الله عليهم صيامه، وندهم لقيامه، وخصه سبحانه، واصطفاه من سائر أشهر العام بأن جعله محل لمضاعفة الحسنات، وخط الخطايا، والسيئات، ولا شك أن خير ما يستقبل به هذا الشهر هو التفقه في أحكامه، ومعرفة حدود الله فيه؛ ليحصل للمسلم الامتثال فيه على وجه تبرا به الذمة، ويخرج به المكلف من مذمة التقصير.

أسأل الله جل وعلا أن يبلغنا إياه، ووالدينا، وأهلينا، والمسلمين، والمسلمات، وأن يعيننا فيه على الصيام، والقيام إيماناً، واحتساباً.

كما نسأله سبحانه أن يشكر لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الخليل، تفضله بقبول هذه الدعوة، وندعوه للتكرم بتقديم ما لديه هنالك قبل أن يفتح المجال بعد ذلك لعدد من مداخلات أصحاب المعالي والفضيلة فليتفضل مشكوراً مأجوراً.

كلمة أ.د. أحمد بن محمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيطيب لي في بداية هذا اللقاء أوجه الشكر الجزيل للمشائخ في الجمعية الفقهية السعودية على دعوتي، لهذا اللقاء العلمي، كما أشكرهم هذه الترتيبات الجميلة للقاءات العلمية المؤصلة العميقة التي تخدم الفقه الإسلامي، وكما تعلمون أن عنوان هذا اللقاء (أحكام الصيام والمفطرات المعاصرة)، ومن المعلوم أنه في هذا اللقاء القصير لن أتحدث عن أحكام الصيام كلها، وإنما رأيت أنه من المناسب أن أنتخب مجموعة من المسائل التي تظهر فيها الصنعة الفقهية للأئمة رحمهم الله، وللفقهاء لا سيما وأن غالب من يشارك في هذا اللقاء هم في الجملة من طلاب العلم من المشتغلين بالعلم، فرأيت أنه من المناسب أن أختار مجموعة من المسائل التي تتعلق بأحكام الصيام منتقاة، بحيث تكون تخدم عملية التفقه، وبالذات جانب كيفية تعامل الأئمة مع النصوص، وآلية نظر الأئمة بالروايات المختلفة في المسائل الفقهية، ثم سأتحدث عن مجموعة أيضاً منتقاة من المفطرات المعاصرة، وبهذا أختتم حديثي إن شاء الله.

فأول ما أبدأ بموضوع.

ما هو الصيام؟ الصيام في لغة العرب: هو مجرد الإمساك سواءً عن الطعام، أو عن الكلام، أو عن الحركة، أي: إمساك يعتبر في اللغة صيام، لكن في العرف الشرعي قصر هذا بالإمساك عن أشياء معدودة ومعينة، ولهذا عرف الفقهاء الصيام: بأنه إمساك عن أشياء مخصوصة، وإنما قالوا إمساك عن أشياء مخصوصة، ولم يقولوا عن الطعام والشراب؛ لأن المفطرات لا تقتصر على الطعام، والشراب، لكن غاية وأهم ما يمتنع عنه المسلم الصائم الطعام، يعني الطعام، والشراب، ولهذا نجد أن العلامة الخليل بن أحمد لما أراد أن يعرف الصيام قال أن الصيام: هو الإمساك عن الطعام.

فعرفه تعريفاً مختصراً بأهم جوانبه هذا هو ما يتعلق باختصار في موضوع ما هو الصيام في الشرع؟ إذن الصيام في الشرع: هو في الحقيقة الإمساك عن المفطرات، لكن غايته هو الإمساك عن الماء، والطعام.

ننتقل بعدها إلى مجموعة من المسائل التي كما قلت رأيت أنه من المناسب أن نبدأ بها من المسائل التي يبدأ بها الفقهاء رحمهم الله تعالى.

إسقاط الصيام عن العاجز لكبر السن، أو لمرض لا يرجى برؤه.

ثم رتبوا على ترك الصيام هؤلاء الكفارة، والكفارة: هي موضوع المسألة الثانية.

مسألة تحديد ما هي الكفارة؟ نظر إليها الفقهاء من جوانب مختلفة جداً، ولهذا نجد أن الخلاف في هذه المسألة خلافٌ طويلٌ، فأختصره جداً.

فأقول يرى الحنفية: أن الكفارة هي: عبارة عن صاعٍ من الطعام إلا إن كان من القمح، فإنه يكون نصف صاعٍ، وسنأتي إلى وجهة نظر كل فقيهٍ من هؤلاء الفقهاء، لكن سأعرض الأقوال أولاً.

التوجه الأول: فأقول يرى الحنفية أن الكفارة هي عبارة عن صاعٍ من الطعام إلا إن كان من القمح، فإنه يكون نصف صاعٍ.

التوجه الثاني: هو رأي المالكية، والشافعية، أنه مدٌّ من برٍّ فوحدوا المقياس، وقالوا هو مدٌّ من برٍّ دائماً، وأبدأ بدون اختلافٍ بين أنواع الأطعمة.

التوجه الثالث: هو رأي الحنابلة قالوا هو مدٌّ من برٍّ، أو نصف صاعٍ من غيره.

والتوجه الرابع والأخير: هو رأي الظاهرية، ومعهم ابن تيمية، أنه لا يوجد تحديد لمقدار كفارة ترك الصيام، وإنما يعرف بالعرف لا بالشرع وأول من ذهب إلى هذا فيما أعلم داود الظاهري وتبعه شيخ الإسلام رحمه الله.

نأتي إلى فلسفة هؤلاء، ووجهات نظر كل واحد من هذه المذاهب.

الحنفية قالوا: صاع، واستدلوا على هذا القول، بما استدلوا به في صدقة الفطر قاسوا الكفارة هنا على صدقة الفطر، وصدقة الفطر أوجبها النبي صلى الله عليه وسلم: صاعاً من طعام، وجاء عن

الصحابة إنه إذا كان من الحنطة فيه نصف صاع فقاوسوا مقدار الكفارة على زكاة الفطر هذه وجهة نظر الحنفية.

أما بالنسبة للمالكية والشافعية: فإنهم قالوا: إن الكفارة مد من بر دائماً؛ لأن هذا هو المنقول عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ونلاحظ أن هنا استدلال المالكية، والشافعية بالآثار، وسيأتينا كيف تعامل الإمام أحمد مع هذه المسألة؟ الإمام أحمد يقول: مد من بر، أو ٢/١ صاع من غيره لماذا ذهب الإمام أحمد إلى هذا المذهب ولم يأخذ بآثار الصحابة أخذاً مطلقاً؟ هو أخذ به لكن لم يأخذ بها أخذاً مطلقاً الجواب على هذا السؤال.

أن الإمام أحمد جمع بين أمرين جمع بين الآثار التي جاءت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها مد من بر، وأيضاً قاسه على النص الذي فيه تقدير للكفارات، وهو النص الوحيد في الشرع الذي فيه تقدير للكفارات، وهو كفارة محظورات الإحرام، فالإمام أحمد جمع بين الآثار، والنصوص، وخرجنا بهذا القول، وهو أنه مد من بر، أو ٢/١ صاع من غيره ولماذا لم يأخذ الإمام أحمد بالآثار مطلقاً؟

لوجود نص في هذه المسألة نص بقياس الكفارة هنا على الكفارة في الحج قياس صحيح وقوي، ووجيه؛ لأنه يجمعهما أنهما كفارات بخلاف الحنفية الذين قاسوها على الزكاة، زكاة الفطر، والزكاة لا يمكن أن نقيس كفارة على زكاة.

ولهذا أرى أنه ما ذهب إليه الإمام أحمد، والحنابلة فيه جمع بين جميع الآثار، وفيه قوة في الجمع بينها، وهذا يعني في الحقيقة أنه وجه من التفقه جميل جداً، وعمل بالنصوص، والآثار معاً، ولهذا أنا أقول إنه إن شاء الله.

أرجح الأقوال: هو أن كفارة ترك الصيام نصف صاع يعني إن كان من البر، لكن من باقي الأطعمة نصف صاع، نصف الصاع كما تعلمون اليوم يقارب كيلو و ٢٠ غرام تقريباً، فمن أخرج هذا المقدار عن كل يوم لم يستطع أن يصوم إذا كان عاجزاً، فقد أدى ما عليه، والحاصل أن الأهم في هذه المسألة ليس ما هو الراجح لكن كيف تناول كل إمام من هؤلاء الأئمة المسألة من زاوية معينة فهمها هو وبني عليها قوله هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية.

من المسائل التي يتطرق إليها الفقهاء رحمهم الله، وقد يحتاج إليها اليوم بكثرة؛ لكثرة الأسباب هل الأفضل إذا سافر الإنسان، وكان لا يجد مشقة أن يصوم، أو لا يصوم؟ نحن نحصر المسألة في هذه الصورة هل الأفضل أن يصوم، أو ألا يصوم؟ هنا في توجهان للفقهاء: فالحنابلة: رأوا أنه يكره للمسلم أن يصوم في السفر، ولو لم يجد مشقة يكره لم يبطلوا صيامه، ولكنه يكره.

واستدلوا بحديث (ليس من البر الصوم في السفر) وقالوا هذا حديث عام يشمل كل الصور لكن الأئمة الثلاثة: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي ذهبوا مذهباً آخر، فقالوا يسن الصوم أفضل في هذه الصورة إذا لم يجد مشقة، ووجه التفضيل للصوم في هذه الصورة أنهم وجدوا في السنة حديثاً يخدم هذا التوجه ويدل عليه.

حديث أبي الدرداء: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حرٍّ شديدٍ ما فينا صائمٌ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة) وهذا الحديث متفق عليه. هذا الحديث يدل على أن الصيام أفضل؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم صام.

لماذا لم يأخذ الإمام أحمد بهذا الحديث؟ لأنه يرى أن الحديث القولي مقدم على الحديث الفعلي؛ لوجود الاحتمالات التي قد ترد على فعل النبي صلى الله عليه وسلم، قد يكون فعله لبيان الجواز، أو لأي سبب من الأسباب؛ ولهذا تمسك باللفظ الذي صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص هذه المسألة، وهو (ليس من البر الصوم في السفر)، وهو حديث عام، ويلاحظ أن هذا الحديث قوي، واستدل الإمام أحمد قوي، وأيضاً كذلك يعني ما استدل به الأئمة الثلاثة فيه قوة؛ لأن الأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما صام؛ لأنه هو الأفضل، وإلا لكان بين سبب الصوم فالذي يعيننا من هذا كله معرفة كما قلت كيف كان يفكر هؤلاء الأئمة، أو ينظرون إلى النصوص من أي جهة؟

ولهذا اختلفوا على هذين القولين مذهب الأئمة الثلاثة فيه قوة والمسألة الخلاف فيها أيضاً قوي.

من المسائل التي هي قريبة من هذه المسألة، مسألة متى يفطر من أراد السفر؟

من أراد السفر إذا خرج من العمران جاز له الفطر باتفاق المذاهب الأربعة، أما إذا كان المسافر قبل أن يخرج من العمران يريد أن يفطر، فإن الأئمة الأربعة يمنعون من هذا يقولون: لا يجوز لمن أراد أن يسافر أن يفطر قبل أن يخرج من بلده، وسيأتينا لماذا ذهب الأئمة الأربعة لهذا المذهب؟ في المسألة قول ثاني، وهو أنه يجوز لمن أراد أن يسافر أن يفطر قبل أن يخرج من العمران، وإلى هذا ذهب الحسن، وإسحاق مع وجود خلاف عن إسحاق، وداود الظاهري هؤلاء الثلاثة فقط. وهؤلاء استدلوا بأثر أنس أنه أفطر قبل أن يخرج من البلد، وفي الحقيقة إذا أردنا أن نحلل هذه المسألة فنجد أن الأئمة الأربعة، وعامة الأمة تمسكوا بالأصول العامة.

ما هي الأصول العامة؟ الأصول العامة أن من كان في البلد، فإنه يجب أن يصوم، ولهذا نجد أن هذا الأصل العام لم يخرجوا عنه، ولو مع وجود أثر قد يكون صريحاً في المسألة حتى الإمام أحمد الذي هو من أشد الأئمة تمسكاً بالآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بهذا الآثار مطلقاً والله عز وجل يقول: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [سورة البقرة: ١٨٥].

هذا النص يقرر قاعدة كبيرة، وهي أن من حضر الشهر، وهو في البلد، فلا بد أن يصوم وأنه لا يجوز أن يترك الصيام إلا في السفر، وهذا لم يسافر، ولهذا لوضح هذه القضية في أذهان الأئمة نجد أن الحافظ ابن عبد البر لما طرح هذه المسألة وصف قول الحسن بأنه قولٌ شاذٌّ لا ينبغي التعويل عليه مع أن الحسن سيد التابعين، وهو من كبار الفقهاء لكنه في هذه المسألة تمسك بما لا يصلح للتمسك، وخالف عامة الأمة، ولهذا لم ير الفقهاء أن هذا القول يعني بلغ درجة الاعتبار فاعتبروه شاذٌّ وابن عبد البر من أئمة حكاية الخلاف ولقوله، أو لحكمه بالشذوذ منزلة خاصة فهذه المسألة تدل على أن الأئمة لا ينظرون لفتاوى الخاصة إذا كان في الباب أصول عظيمة وكبيرة واضحة ثابتة، ولو كان في الباب أثر عن الصحابة ما دام فيها النصوص تدل على قواعدها، وهذا مهم، ومفيد لطالب العلم في كيفية التفقه، أما التمسك بأثر أنس وأنه صريح، وأنه فعل صحابي ولم يخالفه أحد فهذه ليست طريقة للأئمة في مثل هذه المسائل، بل يتمسكون بالأصول العامة رحمهم الله تعالى.

من المسائل التي تظهر فيها الصنعة الفقهية مسألة الحامل والمرضع والحامل والمرضع من المسائل الغريبة يعني التي فيها أقوال متعددة، وتدل على كيفية نظر الأئمة للمسائل الفقهية الحامل

والمرضع إذا أخبرنا خوفاً على أنفسهما، أو على أنفسهما مع الولد هذا لا شك لا إشكال فيه عليهما القضاء حكي الإجماع، ولا إشكال فيه.

الإشكال يأتي في صورة واحدة، وهي إذا خافت الحامل والمرضع على ولدها. يعني أفطرت خوفاً على الولد فقط هذه المسألة مسألة حقيقة يعني فيها خلاف طویل وفيها تشعب في الأقوال لكني سأختصر هذه المسألة الجميلة من حيث الصنعة الفقهية في أربعة أقوال، وهي المذاهب الأربعة:

القول الأول: أنه يجب عليها أن تقضي وتطعم، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة قالوا تقضي للعموم الآتي الأمر بقضاء على من أفطر وتطعم للآثار التي جاءت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: أنها تقضي ولا تطعم، وهذا مذهب الحنفية، والحنفية استدلوا بأن النصوص تدل على من أن من أفطر لعذر يقضي، وليس فيها الأمر بالإطعام.

القول الثالث: المالكية فلهم تفصيل طویل خلاصته أن الحامل تفطر وتقضي بلا إطعام، أما المرضع، فهي تقضي وتطعم هذا مذهب المالكية والليث لماذا؟ قالوا: لأن الحامل كالمريض بخلاف المرضع.

المذهب الأخير أنها تطعم ولا تقضي، وهذا القول الأخير صح عن ابن عمر وصح عن ابن عباس وقال: به سعيد بن جبیر، وسعيد بن المسيب، وإسحاق، وقال به الإمام مالك في رواية. هنا نجد أن توجهات الفقهاء أربعة مبنية على النص، والآثار منهم من يأخذ بالنص والآثار ومنهم من لا يأخذ.

لكن في الحقيقة بالنسبة للإطعام الأمر فيه واضح ثبت عن ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف أنها تطعم أنها إذا أفطرت خوفاً على ولدها تطعم يبقى الإشكال في القضاء. هل تقضي، أو لا تقضي؟ في الواقع إنه أرفع شيء جاء في هذا الباب أثر ابن عمر، وابن عباس، وهو صحيح عنه أنهم كانوا يرون رضي الله عنهما: أنها تطعم، ولا تقضي هذا القول يعني فيه قوة الحقيقة، وفيه وجهة لا يشكل عليه إلا إنه خارج عن مذهب الأئمة الأربعة هذا هو الذي يشكل على هذا أنه خارج عن المشهور، وإلا قال به مالك في رواية: وقال به جماعة من التابعين: ليس قولاً شاذٍ لكنه

خارج عن المشهور من المذاهب الأربعة والخروج عن المشهور من المذاهب الأربعة لا ينبغي، أو على الأقل لا ينبغي إلا في أضيق الحدود، فهذا لولا أنه يعني الحقيقة خارج عن المذاهب الأربعة لكان هو مقتضى القواعد؛ لأنه كيف نلزم إنساناً في القضاء مع الإطعام مع أنه ليس منه تفريط بخلاف التي تنسى، أو تترك القضاء إلى رمضان آخر هذه منها التفريط، فتجمع بين القضاء والإطعام.

لكن في هذه الصورة ليس منها تفريط، إنما أفطرت خوفاً على ولدها، وهي معذورة ويجوز لها أن تفطر فكيف نجمع عليها بين القضاء والإطعام كما أن هذه تشبه كبير السن الذي لم يتمكن من الصيام.

المهم هذا القول يعني فيه قوةً ووجهةً لولا أنه يعني خارج عن المذاهب الأربعة مع إنه مستنده اثنان من كبار فقهاء الصحابة، لكن مع ذلك يعني الأحسن عدم التعجل في الخروج من المذاهب الأربعة، أو المشهور منها، ولو قال أحد بهذا القول لكان له وجهةٌ وفيه قوةٌ.

ننتقل بعدها إلى مسألة مهمة جداً أيضاً، وهي مسألة هل يشترط فيما يدخل إلى الجوف أن يكون مغدياً لكي يفسد الصيام؟ هذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: ذهب عامة أهل العلم من جماهير السلف، والخلف إلى أن من أدخل إلى جوفه، أي شيء، فإنه يفطر سواء كان مغدياً ولا غير مغذي وهؤلاء.

استدلوا بالعموم لاسيما الآثار كما جاء عن ابن عباس أنه قال: (إنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج) فقلوه: إنما الفطر مما دخل هذا عامٌ يشمل المغذي وغير المغذي مع العلم إنه قد يناقش هذا الأثر بأنه هل الفطر من كون الداخل، أو من المطعوم؟ ما هو مقصود ابن عباس؟ هل الفطر من كل داخل، أو من المطعوم فقط؟ هذا هو نفس محل النزاع هل أرادته متعلق هذا الحكم هل هو المطعوم والمنتفع به، أو كل شيء طيب؟

القول الثاني: أنه لا يفطر إلا ما كان مغدياً من الطعام، والشراب فقط.

لو ابتلع حصاة مثلاً، فإنه لا يفطر، وهذا مذهب الحسن بن صالح وأيضاً قال به بعض المالكية: وأيضاً قال به الظاهرية: ونصره نصراً كبيراً شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهؤلاء دليلهم واضح، فالمقصود بالأكل، والشرب في النصوص هو الأكل المعروف يعني لما منع النبي صلى الله عليه وسلم الأكل، والشرب المقصود منه الأكل، والشرب المعروف الذي اعتاده الناس.

أما أكل الحصة، فإنه لا يدخل في النص، أو في هذه النصوص التي منعت من الطعام وأيضا أن الله عز وجل، إنما منع من الطعام، والشراب؛ لكونه مغذياً ومقوياً، وهذا لا يوجد في غير المغذي هذه التعليقات التي استدل بها أصحاب القول الثاني قوية، وفيها وجهة؛ لكن كما سبق في المسألة التي قبل هذه المسألة أن هذا القول خارج عن المذاهب الأربعة فينبغي التأني في ترجيحه، وإن كان قال به أئمة كما ترون لكن مع ذلك الأحسن عدم التعجل فيه الترجيح شيئاً خارج عن المذاهب الأربعة، ولو رجحه المرجح يبعد هذا كلام شيخ الإسلام فيه قوة ووجهة وقربه من النصوص واضح؛ لكن الأئمة الأربعة رأوا إن مقصود الشارع عدم إدخال شيء إلى الجوف مطلقاً وتمسكوا بالنصوص العامة التي تدل على منع دخول شيئاً للمعدة.

ننتقل إلى مسألة تبنى عليها مسائل كثيرة من المسائل المعاصرة، وهي مسألة هل الحجامة مفطرة، أو ليست مفطرة؟ هذه المسألة أيضاً محل خلاف بين أهل العلم.

فالقول الأول: أن الحجامة تفطر، وتفسد الصوم، وقال بهذا القول الحنابلة، ومعهم إسحاق، وفقهاء الحديث، مثل ابن منذر، ونصره نصراً كبيراً شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: أن الحجامة لا تفطر، وهو مذهب جماهير الأمة من السلف، والخلف، ومذهب الجماهير من أهل العلم أن الحجامة لا تفطر، والمذاهب الثلاثة وعامة السلف على هذا القول.

نأتي إلى تحليل هذه المسألة هذه المسألة فيها حديثان:

الحديث الأول: حديث شدداد وفيه أنه أفطر الحاجم، والمحجوب، وفيه أحاديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وهو صائم يبقى النظر أيهما الناسخ للآخر، فالحنابلة يرون أن حديث إبطال الصوم ناسخ لحديث ابن عباس، والجمهور يرون العكس إذا أردنا أن نرجح فهناك أداة للترجيح، وهي ألفاظ الواردة في الأحاديث مثلاً نجد إنه في حديث أبي سعيد الخدري كلمة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم: للصائم في الحجامة وأيضا في حديث أنس بن مالك قال: أول ما كرهنا الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم، وهو صائم فمر به النبي

صلى الله عليه وسلم قال: أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم، وهو صائم فورود كلمة ترخص في النصوص تدل على أنه هو النص الناسخ؛ لأن الترخيص يأتي بعد المنع.

وهذا التمسك بهذا اللفظ من وجهة نظري جيد وقوي وراجح والترجيح به على أن حديث ابن عباس هو الناسخ لحديث افساد الصوم فيه قوة واضحة جدا ومرجح يجعل الإنسان يأخذ بقول الجماهير من الفقهاء من السلف، والخلف الذين يرون أن الحجامة لا تفطر، وهذه الأحاديث أحاديث صحيحة صحيحها الدار قطني وغيره من الأئمة رحمهم الله تعالى، هذه تبين لنا أن الحجامة لا تفطر.

نأتي بشكل سريع إلى بعض مفطرات الصيام المعاصرة نبدأ باختصار ببخاخ الربو بخاخ الربو كما هو معلوم عبارة عن مواد كيميائية، وماء، وأكسجين يعني إذا بخه الصائم يتطاير الرذاذ ويدخل إلى الرئة ويساعده على التنفس هذه المسألة اختلف فيها المعاصرون على قولين:

القول الأول: أن بخاخ الربو لا يفطر، ولا يفسد الصوم، وهو مذهب الجمهور مذهب جمهور المعاصرين على أنه لا يفطر على أن بخاخ الربو لا يفطر واستدلوا بأمرين:

الأمر الأول: أن الداخل من هذا البخاخ يعني كمية يسيرة جدا، وهي للحاجة للعلاج فتقاس على المتبقي من المضمضة، والاستنشاق، أو المتبقي من السواك كل إنسان، وهو صائم إذا تمضمض، أو استنشق، أو استعمل السواك، فإنه يتبقى في فمه شيء قليل عفي عنه شرعاً لكون المضمضة سنة، المضمضة الأولى واجبة، والثانية سنة، والسواك سنة، ومع ذلك جازه الشارع.

فنجيز هذا البخاخ، ونجعله لا يفسد الصيام قياساً على هذين الأمرين، فهذا من باب أولى قياس أولوي فهما يتشابهان، أو يشتهان بأتهما كمية قليلة، وأنهم للحاجة، بل هذا حاجته أعظم، وهو العلاج.

وأيضاً استدلوا: بأنه لا يشبه الأكل، والشرب، فهذا طبعا بخاخ الربو لا يشبه الأكل، ولا الشرب، وأيضاً استدلوا أخيراً بأن هذا البخاخ غالباً يتطاير ويتبخر قبل أن يصل إلى الرئة.

القول الثاني في هذه المسألة بخاخ الربو يفطر، وذهب إليه مجموعة من العلماء، والباحثين المعاصرين.

واستدلوا المتبادر من الدهن أن محتوى هذه العلبة يصل إلى المعدة عن طريق الفم، فهو مفطر. ويحاج عن هذا الاستدلال بما تقدم أنه، وأولاً قد يصل، وقد لا يصل، وإن وصل، فهو معفو عنه للحاجة إليه، ولكونه كمية يسيرة غير مقصودة كما أن الذي يتمضمض، أو يستاك لا يقصد أن يدخل فمه، أو معدته، أو جوفه هذه الكمية اليسيرة. ولهذا نقول أن الراجح إن شاء الله أن بخاخ الربو لا يفطر بخاخ الربو يعتبر كالقاعدة للمسائل المعاصرة وسيأتي لماذا.

ننتقل إلى قطرة الأنف: قطرة الأنف من المعلوم أن الأنف منفذ من المنافذ التي يمنع الصائم من إدخال الماء من خلالها، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً). ومع ذلك اختلف العلماء في قطرة الآن:

القول الأول: من العلماء من يرى أن قطرة الأنف لا تفطر، وعاملوها كمعاملة بخاخ الربو، فقالوا إن هذه القطرة فيها كمية يسيرة جداً حجم القطرة الـ ٠,٠٦ من السنتيمتر المكعب يعني كمية يسيرة جداً قريبة من المتبقي من بخاخ الربو من السواك، والمضمضة وأيضا هي دواء تستعمل كدواء للحاجة، وهي يسيرة، فجاز استخدامها للصائم، ولا تفسد صيامه.

القول الثاني: أن قطرة الأنف تفطر، وإليه ذهب جماعة من علمائنا رحمهم الله تعالى واستدلوا بالحديث السابق (بالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً)، وهذا دليل على أن الداخل عن طريق الأنف يفسد الصيام.

الراجح فيما يظهر لي بشكل واضح: أن القطرة لا تفسد الصيام، بل إنه عندي من الإشكال أن نقول أن البخاخ لا يفطر، والقطرة تفطر المعنى فيهما واحد يظهر لي، والله أعلم. فإن من قال لا يفطر البخاخ فينبغي أن يقول هنا أيضا أن قطرة الأنف لا تفطر للشبه بينهما الكبير.

مسألة غسيل الكلى: الغسيل غسيل الكلى، إما أن يتم بواسطة آلة، أو يتم عن طريق غشاء البطن، وفيه خلاف على قولين:

القول الأول: من العلماء من رأى أنه مفطر. القول الثاني: ومن العلماء من رأى أنه لا يفطر.

الحقيقة أن غسيل الكلى غالباً إذا غسل الإنسان كلاه نسأل الله عز وجل لمرضى المسلمين العافية، والسلامة جميعاً غالباً سيدخل إلى البدن من أراد أن يغسل كلاه كميات من المياه والمغذيات، وأشياء كثيرة مع الغسل.

والغسل ليس فقط تنقية للدم، إنما معه مغذيات كثيرة، ومع ماء كثير، وهذا يعني يدل على أنه يفسد الصيام، بل الذين يقولون بأنه لا يفسد الصيام قالوا إنه مجرد تنقية للدم، فهذا يعني اعتراف، أو إقرار منهم أنه لو كان ليس مجرد تنقية للدم، وإنما فيه إضافة مواد أنه يعتبر من المفطرات، وهذا هو الواقع أنه هكذا أقصد أنه يدخل معه كما فهمت من الأطباء كمية كبيرة من الماء والمغذيات التي تنشط من أراد أن يغسل الكلى.

مسألة الغسيل المهبلي: من المسائل ما قبل الأخيرة الغسول المهبلي الذي قد تحتاج إليه بعض النساء، وهذه المسألة تحدث عنها الفقهاء المتقدمون؛ ولذلك يعني اخترتها.

ذهب المالكية، والحنابلة إلى أن المرأة إذا وضعت في فردها مائعاً، فإنها لا تفطر بذلك بينما ذهب الحنفية، والشافعية إلى أن دخول المائع إلى قبل المرأة يفسد الصيام الحقيقة أن الخلاف بين هؤلاء الأئمة مبني على كون هل قبل المرأة يصل السائل من خلاله إلى المعدة، أو إلى الجوف، أو لا؟

والواقع من حيث الحقيقة الطبية والتشريح أنه لا يصل فلهذا الراجح أن الغسول المهبلي لا يفطر وأعتقد أن الحنفية، والشافعية لو وقفوا على حقيقة الأمر حيث التشريح لتابعوا المالكية، والحنابلة في أنه لا يفطر إن شاء الله.

مسألة الحقنة الشرجية: تختلف هذه المسألة عن المسألة السابقة، فالحقنة الشرجية سنجد أن هناك فرق، ففي هذه المسألة يختلف العلماء على قولين:

القول الأول: الأئمة الأربعة ذهبوا إلى أن الحقنة الشرجية تفطر الصائم.

القول الثاني: لبعض المالكية، وهو مذهب الظاهرية، واختيار شيخ الإسلام أنها لا تفطر لكن الواقع أن الحقن الشرجية يصل الماء من خلالها للأمعاء الغليظة، والأمعاء الغليظة هي مكان امتصاص المياه، فإذا فعل الطبيب للمريض هذه، أو وضع الحقن الشرجية فسيدخل لبدن الصائم ماء، وأملاح، وسكريات وأشياء أخرى تمتص من خلال الأمعاء الغليظة.

ولهذا الراجح مع الأئمة الأربعة في هذه المسألة، وهو أنه يفسد الصيام. نختتم الحديث بمسألة، وهي حقن الدم في الوريد في البدن هل يفسد، أو لا يفسد الصيام؟ هذا أيضا فيه خلاف بين علمائنا رحمهم الله تعالى:

القول الأول: من العلماء من قال يفسد الصيام وعلل ذلك بأن الدم هو في الواقع خلاصة الطعام، والشراب فأنت تضع في البدن خلاصة الطعام والشراب فينبغي أن يفسد الصيام.

القول الثاني: أنه لا يفسد أن حقن الدم في البدن لا يفسد الصيام.

وهؤلاء استدلوا بأن الماء الذي في الدم المحقون لا تنتفع به الخلايا، ولا يتغذى بها؛ ولذلك لا يمكن أن يعيش الإنسان على مجرد حقن الدم في الجسم ممكن يعيش على المغذي، المغذيات لكن حقن الدم لا يمكن أن يعيش عليه الإنسان وحده، ولا تتغذى الخلايا بهذا الدم المحقون، وإنما يبقى هذا الماء في الدم فقط لا ينتقل إلى الخلايا حسب كلام الأطباء بناء على هذا التقرير من الأطباء يكون الأقوى أن حقن الدم أولا لا يغني عن الأكل، والشرب، وبناء عليه لا يفسد الصيام لا يفسد الصيام.

وأنا كنت في الأول أقول إنه يفسد؛ لأنه هو خلاصة الطعام، والشراب لكن لما فهمت حقيقة حقن الدم طبياً تبين لي أنه لا يفسد، وبهذا تبين أن خروج الدم ودخول الدم لا يفسد الصيام إن شاء الله.

هذه إمارة سريعة على مجموعة من المسائل التي رأيت أن فيها نوعاً ما صنعة فقهية، وحييت ائذاكر بها مع إخواني الكرام اكتفي بهذا القدر، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مدير اللقاء الشيخ عبدالرحمن الهديان:

أسأل الله لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد الخليل هذا العرض الموجز والذي ابتدأه بتعريف الصيام ثم ثنى ذكر عدد من المسائل الفقهية التي تظهر فيها الصنعة الفقهية لدى فقهاء المسلمين ومآخذهم في بناء الأحكام، واستنباطها ذكر من المسائل مسألة إسقاط الصيام عن العاجز، والواجب عليه من الكفارة، ثم ذكر أيضاً مسألة الأفضل لمن سافر ولم يجد مشقة في سفره هل الأفضل له الصوم، أو ترك الصوم؟

ثم ذكر أيضا مسألة وقت الفطر لمن أراد السفر، ومسألة الحامل، والمرضع، ومسألة الداخل للجوف يشترط فيه التغذية بالحكم بفساد الصوم، أو لا يشترط ذلك، وذكر أيضا مسألة الحجامة، وخلاف الفقهاء في كونها مفطرة، أو ليست كذلك، وثم ثلث أيضا بذكر عدد من المسائل التي جرى فيها خلاف المعاصرين من المفطرات المعاصرة، مثل مسألة بخاخ الربو، وذكر فضيلته أن هذه المسألة تعتبر كالقاعدة للمسائل المعاصرة، وذكر أيضا ما يتعلق بالخلاف في قطرة الأنف، و بغسيل الكلى، والغسيل المهبلي، والحقنة الشرجية، وحقن الدم في البدن للصائم وفي ما ذكره فضيلته لا شك أنه يفتح المجال لتحرير، ودراسة كثير من مسائل الصوم ويفتح الباب لبحثها وأيضا مزيد التحرير فيها.

المداخلات.المداخلة الأولى:

لفضيلة الأستاذ الدكتور سعد بن علي الجلعود

الأستاذ بقسم الفقه المقارن في جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين،،، أما بعد:

مع بداية هذا اللقاء يطيب لي أن أتوجه بالشكر الجزيل للجمعية الفقهية ممثلة بمجلس إدارتها ولرئيس مجلس الإدارة الأستاذ الدكتور جميل الخلف، ولجميع الفريق العمل معهم على ترتيب هذه اللقاءات العلمية، والتي أسأل الله سبحانه، وتعالى على أن يجعلها لقاءات علمية نافعة مباركة مداخلي، أو مشاركتي مع فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد محمد الخليل هي مداخلة مدارس مع شيخي، وأستاذي الدكتور أحمد، وأيضا زملائي أصحاب الفضيلة والمشايخ لعلهم أعرج على ثلاث، أو أربع مسائل معاصرة أشير إليها من باب الإشارة والمدارسة تتعلق بالمفطرات المعاصرة منها:

المسألة الأولى: الحقن العلاجية.

وهي من المسائل الطبية التي تكلم عنها الفقهاء المعاصرون في تفتير الصائم الحقن العلاجية يعني الإبر الحقنة العلاجية كما هو معروف، إما أن تكون من الحقن الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية فأما الحقنة الجلدية، أو العضلية، فهي لا تفطر الصائم، وهذا قول عامة الفقهاء المعاصرين؛ لأن الأصل صحة الصوم، وهذه الإبرة ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب، وأما الحقنة الوريدية المغذية، فهي محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين على قولين القول الأول: ذهب جماعة من أهل العلم أنها تفطر الصائم، وبهذا صدر قرار الجمع الفقهي.

والقول الثاني: أنها لا تفطر الصائم معه، وهو قول جماعة من الفقهاء.

ودليلهم: أن هذه الحقنة لا يصل منها شيء، والذي يظهر هو رجحان القول الأول أن هذه الإبر تفطر؛ لأنها في معنى الأكل والشرب، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية الدهانات والمراهم، واللصقات العلاجية للصائم: هي من المسائل التي تكلم عنها الفقهاء المعاصرون في تفطير الصائم، وكما هو معلوم، فإن في داخل الجلد أوعية دموية، فما يوضع على سطح الجلد يمتص عن طريق الشعيرات الدموية، وهو امتصاص دقيق للاستخدام الحقن للعلاج إذا كانت مباشرة، وتكلم عنها الفقهاء في حكم تفطيرها، فيظهر، والله أعلم أن هذه لا تفطر، بل حكى بعض الفقهاء الإجماع على أنها لا تفطر، وهو من قرارات الجمع الفقهي. لعلنا أيضاً أشير إلى مسألة من المسائل الطبية المعاصرة.

المسألة الثالثة: إدخال القسطة للصائم.

إدخال قسطة للصائم: هي من المسائل التي تكلم عنها الفقهاء المعاصرون، وهو أنبوب دقيق في الشريان لتدقيق، أو لمعالجة لبعض الحالات، فذهب الفقهاء المعاصرون، وهو قرار الجمع الفقهي بأن إدخال القسطة في الشرايين لا يفطر الصائم، وذلك؛ لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا في معناه ولا يدخل المعدة.

المسألة الرابعة: استعمال الطيب والعطور وشم الروائح عموماً.

وهذه تكثر في مجتمعاتنا، فإذا دخل في البلعوم كما قرر الفقهاء ما ليس له جسم محسوس، أو ما لا يتشكل منه جسم محسوس، فإنه لا يفطر، وذلك، كالعطور، والروائح بأنواعها الزكية والكريهة، فهذه العطور، والروائح لا شيء في تعمد شمه.

ولعلنا أختتم أيها الإخوة والأخوات هذه المداخلات هل المعاصي، والذنوب تفسد الصيام وهل من يقع فيها، وهو صائم يعد مفطراً؟

ذكر أهل العلم رحمهم الله أن أهم ما ينبغي أن يترفع عنه الصائم ويحذره ما يحبط أجره من المعاصي الظاهرة، أو الباطنة فيجب على الصائم أن يصون لسانه عن اللغو، والهديان، والكذب، والغيبة، والنميمة، والفحش، والجفاء، ويشغل بالعبادة، وذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن، وهذا كما يقول الغزالي رحمه الله: هو سر الصيام، وقد ذهب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى أن المعاصي القولية، والعملية تجعل الصوم فاسداً ويصبح الصائم بالمعاصي مفطراً وجمهور العلماء على أن المعاصي تنقص الصيام، ولا تبطلوا ولا يصبح المعاصي بمعصيته مفطراً، وقد وردت النصوص الكثيرة تحذر من المعاصي، وآثارها على الصيام لعلنا أختتم حديثي ومداخلتي بقوله

صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه) وقال الطيبي رحمه الله الزور الكذب، والبهتان، والعمل به، ولنتذكر دائما ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه، وعلى آله وسلم: (ربُّ صائمٍ حظه من صيامه الجوع والعطش وربُّ قائمٍ حظه من قيامه السهر).

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يعصمنا جميعا من كل خطيئة وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

المداخلة الثانية:

لفضيلة الدكتور محمد بن خالد النشوان

الأستاذ مساعد في المعهد العالي للقضاء، عضو اللجنة الشرعية لبنك الجزيرة.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. فأشكر الله سبحانه وتعالى على أن يسر هذا اللقاء النافع المفيد، ثم الشكر للجمعية المباركة الجمعية الفقهية السعودية على خدمتها للفقه، والفقهاء، وتقديم ما ينفع من البرامج، واللقاءات المثريّة، والشكر موصول لفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد الخليل الذي أستفدنا منه كثيراً في هذه المحاضرة، والتي أعجبتني فيها تركيز فضيلته حفظه الله على جانب الصناعة الفقهية عند الفقهاء، وكيف كانوا يتعاملون مع النصوص والآثار الواردة في الباب في بناء أحكام فقهية. في الحقيقة أنا أرغب الاختصار حتى لا أطيل، وحتى لا أتشعب كثيراً في الحقيقة أن من أهم مسائل الصيام هي ما يتعلق بمسائل المفطرات، بل لا أبالغ إن قلت إنها هي من أشكال أبوابها، أو كتاب الصيام، بل هي أيضاً أكثر ما يسأل عنه الناس، بل شيخنا طوف أيضاً في جملة من المفطرات المعاصرة أخذ يعني يذكر القول فيها وما انتهى إليه كثير من الفقهاء المعاصرين، وكذلك مداخلة الدكتور سعد أشار إلى بعض المسائل المعاصرة، فالكلام عن المفطرات في الحقيقة أنه من أهم المسائل، وأيضاً فيه قدر من الإشكال الفقهي، فقه المفطرات أيها الكرام تعلمون أن أهل العلم اتفقوا على ثلاثة مفطرات: وهي: ١- الأكل. ٢- الشرب. ٣- الجماع.

ثم اختلفوا في تعدية غيرها من المفطرات على أقوال، واتجاهات لا تخفى على شريف علمكم من أهمها في الحقيقة تعريف مفهوم الجوف ما يتعلق بالجوف، فالكثير من الفقهاء يعللون التفطير بما دخل إلى الجوف، أو إذا وصل إلى الجوف.

ثم اختلفوا في معنى الجوف وفي توسيع هذا، وتضييقه على اتجاهات فمن الفقهاء رحمه الله تعالى من وسع مفهوم الجوف حتى ربما أن بعضهم ذكر ٦٠ مفطراً يعني درجة إلى داخله في معنى الجوف والمنافذ ونحو ذلك.

ومن الفقهاء كطريقة شيخ الإسلام رحمه الله تعالى من ضيق هذا الباب وبناءه على أصول معينة من أهمها أن ما كان عائداً إلى معنى الأكل، والشرب، ونحوها، فهو مفطر كما ذكر فضيلته الذي أَرغب الإشارة إليه حقيقة أن هذا الباب يحتاج إلى ضابط معين.

الفقهاء نعم ذكروا ضوابط، لكن في الحقيقة تحتاج إلى تأمل في بعضها لاسيما أن بعض الضوابط، أو بعض المنافذ التي ذكر الفقهاء أنها منافذ تصل إلى الجوف من ذلك مثلاً الدماغ، أو الأذن مثلاً، أو العين قضى الطب التشريع اليوم بأنها ليست منافذ، والفقهاء لما بنوا، أو ذكروا بأنها منافذ بنوها على الظن، والتردد، وذكروا أنها قد تكون منفذ إلى الجوف، أو قد يصل فيها شيء إلى الجوف، ونحو ذلك فهل يسوغ من هذا الطرح بين يدي مشايخ يستفيد من رأيهم هل يسوغ اليوم لفقيه معاصر أن يخرج مسألة معاصرة على قول الفقهاء بأن ما يصل إلى الدماغ، أو باعتبار أن الدماغ يصل إلى الجوف يخرج عليها بعض الأدوية، أو بعض مسائل التداول المعاصرة بناء على هذا؟ ومثله الأذن ومثله العين مع أن الطب المعاصر قضى بأن هذه ليست بمنافذ هل يستقيم مثل هذا؟ في نظري أن هذا يحتاج إلى تأمل، وإن ذكر الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم ذلك لكنهم بنوا هذا على الظن، واليوم الطب ربما حسن مثل هذه المسائل، وهذه المسألة تذكركم بكلام الشيخ رحمه الله شيخ الإسلام لما تكلم في بعض مسائل البيوع ما يعرف العيب به، والغبن، والجهل، ونحو ذلك قال هذه ليست للفقيه فيها حظ باعتبار أنه يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة ينظر فيه إلى أقوالهم هذا في الحقيقة المسألة التي تحتاج إلى تحرير؛ لأننا أحيانا بعض الفضلاء ربما يصنع جداول، ويضع بعض أنواع المفطرات، ويقول أن هذا الشيء المعاصر يفطر على قول السادة المالكية، ولا يفطر على قول السادة الحنفية، ويفطر عند الحنابلة، ولا يفطر عند الحنابلة في نظري إن هذه الطريقة في المعالجة الفقهية أنها محل نظر، وقد نص شهاب القرافي رحمه الله: أن التخريج مع قيام الفارق أنه باطل فأرى أنه مراجعة مثل هذا الأمر من الأهمية بمكان.

ثم أختتم بمسألة ربما قد يكثر الحاجة إليها لا سيما مع تيسر، وسائل النقل، والسفر نحو ذلك، وهي أن بعض الناس قد ينتقل من بلد إلى بلد بمعنى إنه قد يرى هلال شهر رمضان في بلد ثم يسافر إلى بلد آخر، ويكون هذا الشخص البلد الذي سافر إليه للبلد الآخر يعني المنتقل إليه قد تأخر بالصيام عن أهل بلده الذي كان فيه فهنا يعني قد في بعض الحالات يصبح الشخص

قد يصوم واحد وثلاثون يوماً فما حكم ذلك؟ هل إذا وصل إلى البلد المنتقل إليه، وكان قد مضى عليه ثلاثون يوماً باعتبار أنه صام في بلده المنتقل منه صام ثلاثون يوماً، والبلد الذي انتقل إليه لم يروا فيها هلال شوال هل يصوم معهم اليوم التالي باعتبارهم البلد المنتقل إليه؟ الصوم في حقهم سيكون اليوم الثلاثين، وفي حقه سيكون اليوم الحادي والثلاثون هذه المسائل المعاصرة التي ذكرها قبل ذلك الفقهاء المتقدمون.

أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء واختار سماحة الشيخ بن اباز رحمه الله، والشيخ ابن عثيمين أنه يصوم ذلك اليوم، ولو زاد، ولو كان في حقه واحد وثلاثون يوماً، وذكروا في هذا أدلة، وأقول إنه يجب عليه فطر هذا اليوم باعتبار أن الشهر، إما أن يكون تسعة وعشرين يوماً، أو ثلاثون يوماً لعل في هذا القدر كفاية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعليق مقدم اللقاء فضيلة الشيخ

أ.د. أحمد بن محمد الخليل

في الحقيقة مداخلات المشايخ مداخلات مائعة، ونافعة، ومفيدة، وليس عندي مزيد تعليق لكن أشير إلى أن ما ذكره الدكتور محمد نشوان من الخطأ في التخريج حالياً في الحقيقة أن يفرد ببحث ويبين معالم هذا الخطأ، وآلياته، وأسبابه، وعملية التخريج على كلام فقهاء عملية معقدة، ودقيقة، والخطأ فيها يولد أقوال شاذة، والعناية بها جميلة، وهي تستحق أن تفرد سواء ببحث، أو رسالة ماجستير، أو دكتوراه إذا كانت تحتل حقيقة ملحظ جيد، ومهم.

الباقى مما ذكره المشايخ لا تعليق عندي كلامهم فيه وجاهة ودقيق، وجزاهم الله خيراً كانت المداخلات نافعة، ومفيدة، وليس عندي أكثر من أن أشكر الجمعية وأشكر المشايخ الكرام الذين تفضلوا بالتعليق.

مدير اللقاء الشيخ

عبدالرحمن الهديان

شكر الله لكم صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد الخليل على جهدهم، وعلى تفضلكم بالمشاركة، ونسأل الله جل وعلا أن يبارك في علمكم وأن يمد بنفعكم كما نشكر أصحاب الفضيلة الذين تفضلوا معنا بالمداخلة الدكتور سعد والدكتور محمد النشوان كما نشكر أيضاً الإخوة الحضور، والمستمعين، على حسن اجتماعهم، وإنصاتهم.

ونسأل الله جل وعلا أن يجزي القائمين على هذه الجمعية المباركة خيراً على عقد هذه اللقاءات المباركة.

ونسأل الله تعالى أن يبلغنا وإياكم هذا الشهر الكريم وأن يعيننا فيه على الصيام والقيام ونختم هذا اللقاء بشكر الله جل وعلا على تهيئته هذه اللقاءات المباركة ونسأله سبحانه أن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.